نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: [redacted]
رقم الفهرس: 23/00640
جلسة يوم: [redacted]/11
مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة الفين و ثلاثة و عشرون

برئاسة السيد (ة): [redacted]
بعضوية السيد (ة):
و بعضوية السيد(ة):
وبحضور السيد (ة):
ومساعدة السيد (ة):

رئيسا
مستشارا
مستشارا مقررا
محافظ الدولة

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:23/00406

المدعي:
[redacted]
صاحب مقاولة أشغال [redacted]
مختلف مراحله

بين:

1): قناوة [redacted]، صاحب مقاولة أشغال البناء في مختلف مراحله المدعي
العنوان: شارع سويداني بوجمعة رقم 24 قالمة
[redacted]

من جهة

المدعى عليه:
وزير المالية ممثلا من طرف مدير الضرائب لولاية قالمة

وبين

1): وزير المالية ممثلا من طرف مدير الضرائب لولاية قالمة المدعي عليه
العنوان : دار المالية قالمة

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/11/15

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted]

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

رقم الجدول: 23/00406
رقم الفهرس: 23/00640

الوقـائـع والاجـراءات :

-بموجب عريضة إفتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 11/07/2023 تحت رقم 406/2023 أقام المدعي قاوة [redacted] صاحب مقاولة أشغال البناء في مختلف مراحله المباشرة للخصام بواسطة دفاعه الشركة المدنية للمحاماة [redacted] ، دعوى ضد المدعى عليها وزير المالية ممثلا من طرف مديرية الضرائب لولاية قالمة بصفته ممثلة في شخص مديرها

و قد جاء في دعواه أنه بتاريخ 05/01/2016 أبرم المدعي إتفاقية عمل مع شركة بولينا للإنتاج الحيواني تتضمن إنجاز مشروع إستثماري يتمثل في مجمع دواجن الكائن بمجاز الصفاء دائرة بوشقوف ولاية قالمة خلال اجل 28 شهر بداية من 01/01/2016 في إطار الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار و أن المدعي تسلم c4 رقم 352/2021 الصادرة عن مركز الضرائب قالمة المتعلقة بتسوية الضرائب لسنة 2017 و أنه بتاريخ 06/02/2022 قام المدعي بالرد عارضا حجة مفادها أنه لم يتم تحصيل العملاء لسنة 2017 و أن الرصيد في 31/12/2017 يقدر ب 20.568.364.00 دج إلى يومنا هذا و أن المدعى عليه لم يستجب إلى رد المدعي و قام بإبقاء التعديلات المقترحة دون وجه حق و ضمنها في جدول تحصيل و أنه بتاريخ 02/02/2023 قام بتوجيه تظلم إلى مدير مركز الضرائب قالمة لإلغاء الضرائب المفروضة عليه و بتاريخ 16/04/2023 بلغ المدعي برفض الكلي لطعنه و أن كل الضرائب و الرسوم المتعلقة بسنة 2017 المفروضة على المدعي قد جاءت غير عادلة وفي غير محلها فبالنسبة للرسم على النشاط المهني فإن المقاولة انشأت في إطار برنامج تشغيل الشباب الممول من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و هو معفي من دفع ضريبة الرسم على النشاط المهني لمدة 03 سنوات كاملة تسري من 30/04/2015 و أن سنة 2017 تندرج ضمن سنوات الإعفاء ، بالنسبة للضريبة الرسم على القيمة المضافة فإن الفارق في رقم الأعمال المقبوض محل تسوية و المقدر ب 8.967.249.00 دج قد تم تحصيله من قبل المدعي سنة 2016 و تم تسجيله محاسبيا فقط من أجل تسوية حساب الزبون و الدليل أن الشيكات محررة سنة 2016 و أن الضريبة الجزافية تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي ، الضريبة على الأرباح الشركات و تغطي ضريبة الرسم على القيمة المضافة و ضريبة النشاط المهني طبقا للمادة 282 مكرر ومن جهة أخرى فغن المدعي يدين للمدعى عليه بالرسم على القيمة المضافة قدره 3.384.425.00 دج و كان على المدعى عليها أن تقوم على الأقل بإقتطاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة من رصيده بماأنه غير منقطع ويغطي المبلغ المطلوب و أنه مبلغ الرسم على القيمة المضافة لسنة 2017 محل إسترجاع من قبل المدعى عليها يكون قد تم حسابه في مخزونات 2016 بمبلغ 6.973.929.64 دج لان المدعي كان خاضعا سنة 2016 لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة و التي تم تسديدها بحد أدنى نتيجة كونه معفى منها و أنه قام بتسديد هذا الرسم لسنة 2017 و هو مثبت من خلال g50 المتعلقة بالفصل الأول و الثاني و الثالث و الرابع و يلتمس في الشكل : القضاء بقبول الدعوى

وفي الموضوع : القضاء بإلزام المدعى عليها بإلغاء الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة و إلغاء إسترجاع ضريبة الرسم على القيمة المضافة لسنة 2017 و بصفة إحتياطية تعيين خبير

أجابت المدعى عليها بمذكرة كتابية بجلسة 03/08/2023 أهم ماجاء فيها أن المدعي يمارس نشاطه في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و بالتالي فإن جميع إدعاءاته تبين للمدعى عليها أنها وقعت في تناقض واضح أثناء إستخراج رقم الأعمال خارج الرسم و ذلك من حساب رصيد الزبائن و تم تطبيق المعدل المخفض 09 بالمئة بينما تم إستدراك الحقوق الواجبة بالنسبة للرسم على القيمة المضافة بتطبيق معدل العادي 19 بالمئة ، كما أنه لم يتمك تأسيس الضريبة على حساب العملاء فقط فقد تم طرحه من رقم الأعمال الإجمالي المفوتر و يقدر ب 32.246.206 دج و ذلك من أجل تحديد رقم الأعمال المقبوض و الخاضع للرسم على النشاط المهني و كذا الرسم على القيمة المضافة و بخصوص الإعفاء من تسديد الحقوق رسم النشاط المهني فقد تمت التسوية وفقا للمادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و يفقد المدعي

رقم الجدول: 23/00406
رقم الفهرس: 23/00640

الإمتياز الممنوح له في حالة عدم التصريح أو نقص في التصريح يثبت على إثر إجراء مراقبة و عليه فإنه كان على المدعي التصريح بأرقام الأعمال المقبوضة فعلا بغض النظر عن الإعفاء الممنوح له و في غياب التصريح أو النقص فيه تصبح الحقوق المستدكة وفقا للقانون العام و تم مراجعة كيفية حساب و تحديد رقم الأعمال المغفل خارج الرسم بتطبيق المعدل العادي بدلا من المخفض و تم إعلام المدعى بهذه الملاحظة في قرار الرفض للشكوى و بخصوص رسم على القيمة المضافة الذي تم إعادة دمجه و الذي يقدر ب 345.859 دج فلايمكن حسمه بما أن المدعى قام بحسم الرسوم الخاصة بالفواتير الخدمات بمبلغ يفوق ذلك المقيد محاسبيا و يلتمس رفض الدعوى شكلا و مضمونا

-عقب المدعى بمذكرة كتابية بجلسة 20/08/2023 أهم ماجاء فيها هو تمسكه بكامل دفوعه المثارة في عريضته الإفتتاحية و إلتمس رفض و إستبعاد جميع دفوع و طلبات المدعى عليه و تمكينه من كل طلباته الواردة في عريضته الإفتتاحية و مقال رده الحال

_ و بعد اختتام التحقيق ، أحيل الملف على السيد محافظ الدولة الذي التمس القضاء بتطبيق القانون . و بعدها جدولت القضية لجلسة 08/11/2023 من أجل تلاوة التقرير من طرف السيد المستشار المقرر ، و بعد أن تم ذلك ومكن الخصوم من إبداء ملاحظاتهم الشفوية وضعت القضية في المداولة لجلسة 15/11/2023 و فيها صدر الحكم الآتي بيانه :

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على ملف الدعوى و كذا الوثائق المرفقة به .

_ بعد الاطلاع على أحكام المواد 01 ، 02 ، 03 ، 04 ، 13 ، 419 ، 800 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . .

_ بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة .

_ بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .

_ بعد المداولة وفقا للقانون .

من حيث الشكل :

_ حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبولها من ناحية الشكل .

من حيث الموضوع :

_ حيث أن المدعي إلتمس إلزام المدعى عليها بإلغاء الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة و إلغاء إسترجاع ضريبة الرسم على القيمة المضافة لسنة 2017 و بصفة إحتياطية تعيين خبير

- حيث أن المدعى عليها إلتمست رفض الدعوى لعدم التأسيس

_ حيث أن أصل النزاع يتعلق بإلغاء مقررة تتعلق برفض شكاية نزاعية .

-حيث أنه ثبت للمحكمة بالإطلاع على ملف الدعوى و بعد المداولة قانونا أن المدعي قدم شكوى مؤرخة في 05/02/2023 لدى المدعى عليها بهدف إلغاء الرسوم الواردة بالجدول الفردي رقم 520316/2022 وأنه بتاريخ 16/04/2023 أصدرت المدعى عليها المقررة رقم 39 /2023 بالرفض الكلي للشكاية النزاعية

-حيث أنه من الثابت للمحكمة من خلال المقررة محل دعوى الإلغاء أن المدعي يهدف إلى إلغاء الرسم على النشاط المهني كونه باشر مشروعه في إطار تشغيل الشباب ، وكذا إلغاء الرسم على القيمة المضافة بتطبيق معدلين مختلفين أثناء تحديد رقم الأعمال و أثناء إستدراكها و إسترجاع الضريبة على الرسم على القيمة المضافة لسنة 2017 و أنه بالرجوع إلى رد المدعى عليها على شكوى المدعي نجد بالفعل أنه المدعى عليها أقرت أنه وقع خطأ في إستدراك حقوق الرسم على القيمة المضافة ، كما أنه التحصيلات للرسوم على النشاط المهني للسنوات الثلاثة الأولى تخضع للتخفيض

-حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم

المماثلة أنه يترتب على كل نقص في التصريح تمت معاينته على إثر مراقبة جبائية للمكلفين بالضريبة المستفدين من إمتيازات جبائية أو من تطبيق أنظمة جبائية تفضيلية تطبيقا جبائية إتفاقية ، المطالبة بالحقوق و الرسوم وفقا لشروط القانون العام و ذلك بغض النظر عن الإعفاءات الممنوحة في إطار القانون العام و الأحكام الجبائية الإتفاقية المطبقة

- حيث أنه تبين للمحكمة وتأسيسا على ماتقدم من جهة و من جهة أخرى فإن الإطلاع على سجلات المدعي و تحديد رقم الأعمال المحقق فعلا من قبله لسنوات الإخضاع و كذا مقارنته بالرقم المصرح به و مدى تسجيل الفواتير في سنوات الإعفاء أو سنوات لاحقة لها هي مسائل تقنية تحتاج لتدخل أهل الخبرة و الإختصاص للتحقق منها و إثباتها مما يتعين معه القضاء بتعيين خبير مختص تسند له المهام المحددة في منطوق الحكم نفسه

_ حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة إلى غاية الفصل في النزاع .

لهذه الأسباب

-تقرر المحكمة الإدارية ابتدائيا علنيا حضوريا:

في الشكل: قبول الدعوى .

في الموضوع: و قبل الفصل فيه تعيين الخبيرة تباني عواطف المختصة في المحاسبة و الضرائب و الكائن مكتبها بحي المناورات عمارة 15 رقم 02 قائمة للقيام بالمهام التالية :

- إستدعاء الأطراف أو ممثليهم بالطرق القانونية
- دراسة الوثائق المقدمة من طرفهم بخصوص هذا النزاع
-تحديد تاريخ بداية المدعي في مشروعه و تحديد السنوات الخاضعة للإعفاء من ضريبة الرسم على النشاط المهني و هل سنة 2017 تدخل ضمن سنوات الإعفاء الضريبي أم لا
-تحديد رقم الأعمال الخاص بالمدعي و المحقق فعلا بالإطلاع على السجلات المسوكة من قبله و الفواتير المثبتة لها ومقارنتها مع ماصرح به خلال سنوات الإخضاع الضريبي
-تحديد المعدل الضريبي الواجب إخضاع المدعي له تماشيا مع ماحققه من رقم أعمال
و إبداء كل ملاحضة ضرورية للموضوع و على الخبيرة المعينة إنجاز الخبرة و إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة خلال شهرين (02) من تاريخ استلامه لنسخة من هذا الحكم، و على المدعي إيداع مبلغ عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) لدى أمانة ضبط المحكمة كتسبيق لأتعاب الخبيرة خلال أجل شهرين من تبليغه بنسخة من هذا الحكم ، مع بقاء المصاريف القضائية محفوظة إلى غاية الفصل في الموضوع.

*اثبتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيسة و المستشارة المقررة و [redacted] الضبط

الرئيس(ة) المستشار المقرر [redacted] الضبط